الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2016/27

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢٧ بشأن عبد القادر بلعيرج (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي وضَّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً بشأن عبد القادر بلعيرج. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-23113(A)
1623113

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يقيم السيد بلعيرج، المولود في عام ١٩٥٧، بصفة اعتيادية مع عائلته في إفيرجيم في بلجيكا.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد بلعيرج وصل إلى المغرب جواً، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واعتُقل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في أحد شوارع مراكش على يد مجموعة من أفراد الأمن كانوا يرتدون الزي المدني، ولم تكن لديهم مذكرة توقيف ورفضوا إبلاغه بأسباب اعتقاله.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد بلعيرج قد أجبر بعد ذلك، على ركوب سيارة لا تحمل علامة مميزة، وهو معصوب العينين ثم نقل إلى وجهة لا يعرفها. ويبدو من المعلومات الواردة، أن المكان كان يبعد أربع ساعات وربما كان ثكنة عسكرية بالنظر إلى ترديد النشيد الوطني فيه كل صباح.

٧- ويدعي المصدر أن السيد بلعيرج بقي رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٢٨ يوماً وأنه تعرض للتعذيب خلال تلك الفترة. ويفيد المصدر، على وجه الخصوص، بأن السيد بلعيرج تعرض للضرب مراراً وعُلق لفترات طويلة، وهُدد بالموت، وحُرم من الطعام، وعُزل في زنزانة ضيقة.

٨- وذُكر أن السيد بلعيرج أُرغم، عقب التعرض لضروب المعاملة السيئة هذه، على التوقيع على وثائق قدمها له المعذِّبون المزعومون. وتتضمن هذه الوثائق، في جملة أمور، اعترافاً منه بالاضطلاع بدور في اغتيال ستة أشخاص في بروكسل بين عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩، بينهم الدكتور جوزيف وايبران، الذي كان حينئذ رئيس اللجنة التنسيقية للمنظمات اليهودية في بلجيكا، وإمام جامع بروكسل الكبير.

٩- ويدَّعي المصدر أن السيد بلعيرج نُقل رسمياً إلى مركز الشرطة القضائية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٠- وكانت أسرته تفتش عنه منذ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في جميع مستشفيات المنطقة، معتقدة أنه تعرض لحادث سير. كما نقلت الأسرة خبر اختفائه إلى الشرطة التي أكدت أنها لا تعلم شيئاً عن مصيره. ويذكر المصدر أن زوجة بلعيرج علمت باعتقال زوجها من مؤتمر صحفي عقده وزير الداخلية، شكيب بن موسى، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١١- وخلال المؤتمر الصحفي، زعم أن وزير الداخلية أعلن عن "تفكيك شبكة إرهابية مقربة من تنظيم القاعدة، أنشئت عام ١٩٩٢، وتتألف من إسلاميين متطرفين كانوا يخططون لتنفيذ أعمال إرهابية على الأراضي المغربية". وقيل إن الوزير قدم السيد بلعيرج على أنه هو رئيس الشبكة المذكورة المؤلفة من حوالي ٣٠ شخصاً وأفاد زوراً بأنه اعتقل في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لدى وصوله إلى مطار محمد الخامس في الدار البيضاء.

١٢- ويفيد المصدر بأنه لم تكن هناك روابط خاصة تربط معظم الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في سياق هذه العملية، ببعضهم بعضاً أو بالسيد بلعيرج. ويدعي أن المجموعة تشمل نشطاء في الحزب الاشتراكي وأشخاصاً ينتمون إلى التيار الإسلامي على حد سواء.

١٣- ووفقاً للمصدر، فإن السيد بلعيرج استُدعي للمثول أمام النيابة العامة في مدينة سلا، دون حضور محام، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أي بعد ٤٠ يوماً من توقيفه. وأمر وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في سلا عقب ذلك، بإيداعه قيد الحبس الاحتياطي وطلب فتح تحقيق بتهمة "تهديد السلامة الداخلية للدولة" و"تشكيل مجموعات مسلحة".

١٤- ويدَّعي المصدر أن السيد بلعيرج مثُل، في اليوم نفسه، أمام قاضي التحقيق دون حضور محام. وكان يرافقه أحد ضباط الشرطة الذين شاركوا في جلسات الاستجواب، وضغط عليه لكي يؤكد، أمام القاضي، ما ورد في المحضر بكامله وإلا أُعيد إلى الحجز وعذب مرة أخرى. ولم ير القاضي أن هناك ما يستدعي إصدار أمر بإجراء فحص طبي للمتهم أو فتح تحقيق رغم ظهور آثار الضرب والتعذيب بشكل واضح عليه ورغم حالته البدنية والنفسية.

١٥- وحظي السيد بلعيرج، لدى مثوله أمام قاضي التحقيق للمرة الثانية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمساعدة محام، وطعن في صحة مضمون المحاضر التي قُدمت في وقت سابق. وأفاد بأنه وُضع في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر تقريباً. وذكر أيضاً أنه تعرض، خلال هذه الفترة، لأعمال تعذيب أُجبر على إثرها على التوقيع على المحضر. ويدَّعي المصدر من ناحية أخرى، أن محامي السيد بلعيرج أدان تزوير تاريخ التوقيف الفعلي ووجود أحد مرتكبي أعمال التعذيب المزعومة في مكتب قاضي التحقيق في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أثناء مثول السيد بلعيرج أمامه في المرة الأولى. وقد طلب رسمياً الاستماع إلى هذا الشخص كشاهد. وعلى الرغم من خطورة هذه الادعاءات، لم ير قاضي التحقيق ما يستدعي فتح تحقيق وفق ما ذكره المصدر.

١٦- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بدأت محاكمة ما يسمى "مجموعة بلعيرج". ويفيد المصدر كذلك بأن ٣٥ شخصاً اتهموا بـ "المس بأمن الدولة عن طريق تشكيل مجموعات مسلحة" و"تشكيل عصابة من أجل التحضير لأعمال إرهابية وارتكاب أعمال إرهابية" بينهم السيد بلعيرج الذي حوكم بتهمة "القتل العمد مع سبق الإصرار".

١٧- ويدفع المصدر بأن السيد بلعيرج أعلن، أثناء المحاكمة، أن الاعترافات التي تشكل الدليل الوحيد ضده في ملفه قد انتُزعت منه تحت التعذيب، وبأن ملفه لا يتضمن أية أدلة مادية أخرى. ويدعي المصدر أيضاً أن المتهمين الآخرين أكدوا تعرضهم لأعمال تعذيب وأجبروا على توقيع اعترافات عقب تعرضهم لضروب من سوء المعاملة.

١٨- وذُكر أن هيئة الدفاع، بينت أثناء المحاكمة أن المحاضر زورت. وكشفت بوجه خاص، أن تاريخ اعتقال المتهمين، بمن فيهم السيد بلعيرج، غُيِّر في بعض الحالات، وأن بعض الأشخاص قد اعتقلوا قبل التاريخ الوارد في محضر الشرطة.

١٩- وذُكر أن بعض المتهمين أكدوا أيضاً، أثناء جلسات الاستماع، أن مضمون محاضر الشرطة لا يتطابق مع ما أدلوا به فعلياً. ومع ذلك، لم ير القضاة ما يستدعي إجراء تحقيق للتأكد من صحة هذه الادعاءات.

٢٠- ويفيد المصدر بأن وسائل الإعلام عرضت عشية اختتام المحاكمة، أي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أسلحة نارية قالت إنها تعود للمتهمين. ومن ناحية أخرى، ذُكر أن هذه الأسلحة عُرضت في قاعة المحكمة، غير مغلقة بأختام، ودون أي محضر قانوني عن عملية المصادرة. لكن المصدر يشير إلى عدم إجراء أي تحقيق للتعرف على بصمات الأصابع أو البصمات الوراثية لتحديد الصلة بين هذه البصمات والأشخاص المتهمين.

٢١- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، اختتمت محاكمة "بلعيرج" في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بإدانة المتهمين الخمسة والثلاثين بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة سنة واحدة والسجن مدى الحياة، دون أن تتطرق المحكمة إلى المخالفات الإجرائية الخطيرة. ويذكر المصدر أن هذه المحاكمة انتهت بالحكم على السيد بلعيرج بالسجن مدى الحياة.

٢٢- ويدعي المصدر أن محكمة الاستئناف بالرباط أيدت، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، حكم الدرجة الأولى بعد إجراء مراجعة سريعة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، رفضت محكمة النقض الطعن الذي تقدم به السيد بلعيرج، وبذلك جعلت الحكم بالسجن مدى الحياة حكماً نهائياً.

٢٣- وذكرت المعلومات التي أفاد بها المصدر أن أرملة الدكتور وايبران، الذي قُتل في بروكسل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، طلبت إعادة فتح الإجراءات القضائية في بلجيكا، عقب إدانة القضاء المغربي للسيد بلعيرج.

٢٤- ويدعي المصدر أن النيابة العامة الاتحادية في بلجيكا التمست، بعد التحقيق في ظروف اعتقال السيد بلعيرج واحتجازه ومحاكمته في المغرب، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

رد هذا الطلب على أساس أن الاعترافات المتعلقة بعمليات القتل هذه انتزعت بالإكراه وهي بالتالي غير صالحة للاستخدام أمام محكمة الجنايات.

٢٥- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ذكَّر مجلس قضاة محكمة بروكسل الابتدائية، بموجب أمر أصدره، بموقف النيابة العامة الاتحادية، التي اعتبرت، حسبما ذكر، أن الافتراض القائل بأن اعترافات السيد بلعيرج انتزعت تحت التعذيب، هو افتراض "معقول ويتسم بالمصداقية".

٢٦- ويرى المصدر، من جهة، أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لأنها توضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير احتجاز السيد بلعيرج بمعزل عن العالم الخارجي أو إدانته على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب. ويذكِّر المصدر بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"، وبأن السيد بلعيرج اعتُقل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ دون أمر قضائي ودون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. ويؤكد المصدر كذلك أن السيد بلعيرج مُنع من الاتصال بأسرته، ولم يتسن له الاستعانة بمحام ولم يمثل أمام قاض إلا بعد ٤٠ يوماً من اعتقاله. وبسبب احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لم يستفد من أي إجراء قانوني للطعن في صحة احتجازه، وحُرم عمداً من حماية القانون. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام إلا أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في المرة الثانية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٧- ولذلك، يعتبر المصدر أن احتجاز السيد بلعيرج قرابة شهرين ونصف، أي خلال الفترة الممتدة من يوم اعتقاله في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى يوم سُمح له بالاستعانة بمحام للمرة الأولى، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لم تراع فيه الإجراءات المنصوص عليها في القانون المغربي، وهي في هذه الحالة، الإجراءات الواردة في القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي ينص على السماح للمشتبه فيه بمقابلة محاميه تحت المراقبة ولمدة ٣٠ دقيقة خلال فترة الحبس الاحتياطي التي يحدد مدتها القصوى باثني عشر يوماً.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المغربي تبطل أي اعتراف ثبت انتزاعه باللجوء إلى العنف أو الإكراه وأن السيد بلعيرج حُكم عليه بالسجن مدى الحياة على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب. ويشير إلى أن المحكمة اعتدَّت بهذه الاعترافات رغم عدم إجراء أي تحقيق بشأن ما تضمنته من ادعاءات.

٢٩- ويدفع المصدر بأن آثار الاعتداءات التي تعرض لها السيد بلعيرج أثناء فترة الحجز كانت واضحة عليه، ومع ذلك، لم يأمر وكيل الملك ولا قاضي التحقيق بعرضه على خبير طبي لفحصه وفقاً لمقتضيات الفقرة ٨ من المادة ٧٤ والفقرة ٥ من المادة ١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

٣٠- ويرى المصدر، من جهة أخرى، أن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لأن سلب حرية السيد بلعيرج يمثل انتهاكاً للالتزامات الدولية للمغرب وخصوصاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويضيف من ناحية أخرى أن حرمان السيد بلعيرج من الحرية يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في محاكمة عادلة وللضمانات المنصوص عليها في هذه الأحكام، لأن السيد بلعيرج اعتقل من دون أمر قضائي، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر تقريباً واستمر بعد ذلك ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقه في محاكمة عادلة.

٣١- ويذكِّر المصدر بأن الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل للموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، الحق في إبلاغه سريعاً بأسباب توقيفه وبالتهم الموجهة إليه. ومع ذلك، لم تُبرَز للسيد بلعيرج، عند توقيفه، مذكرة توقيف ولم يُبلَّغ بسبب إلقاء القبض عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة ١٤ من العهد للشخص الموقوف حق "الاتصال بمحام يختاره بنفسه" وفي هذه القضية، احتجز السيد بلعيرج بمعزل عن العالم الخارجي واستُجوب عدة مرات من دون حضور أي محام. ولم يتمكن من الاتصال بمحام إلا بعد ٤٠ يوماً من توقيفه.

٣٢- وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة بأن تضمن لكل محتجز الحق في الطعن في احتجازه أمام سلطة قضائية ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال إرغامه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب. ويدعي المصدر أنه لا يوجد شك في أن السيد بلعيرج أجبر على الشهادة ضد نفسه وعلى الاعتراف بذنب رغماً عنه، لأنه أجبر على التوقيع على اعترافات تحت التهديد بالتعذيب. ويذكِّر أيضاً بأن المحكمة استندت حصراً إلى هذه الاعترافات لتحكم على السيد بلعيرج بالسجن المؤبد، على الرغم من أن السيد بلعيرج رفض جميع الأقوال التي زُعم أنه أدلى بها للشرطة، وذكر أنه أجبر على التوقيع عليها من دون أن يطلع على مضمونها.

٣٣- وأخيراً، يضيف المصدر أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات". ويذكِّر بأن الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب، في هذه القضية، لم يُحتج بها كدليل فحسب، بل إنها تشكل الدليل الرئيسي الذي استند إليه الحكم بالسجن مدى الحياة الصادر بحق السيد بلعيرج.

الرد الوارد من الحكومة

٣٤- ردت الحكومة المغربية على البلاغ الذي أرسل إليها، على النحو الواجب. وتلقت الأمانة هذا الرد في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٥- واكتفت الحكومة في هذا الرد، بنفي الانتهاكات المزعومة دون أن تقدم أدلة داعمة لهذا النفي. ولا تنفي الحكومة اعتقالها للسيد بلعيرج واستمرار احتجازه.

المناقشة

٣٦- قدم المصدر، في هذه القضية، وقائع متماسكة تتسم بالمصداقية من حيث المبدأ، والمصدر نفسه موثوق. وهذه الوقائع مدعَّمة جزئياً بالوثيقة القضائية الصادرة عن بلجيكا والتي قدمها المصدر ضمن الأدلة (الأمر الصادر عن مجلس قضاة المحكمة الابتدائية الفرنكوفونية في بروكسل، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥). ولذلك فإن الحكومة هي التي يتعين عليها تفنيد ادعاءات المصدر، بتقديم أدلة ذات صلة تدعم هذا التفنيد. وفي هذه الحالة، كان بوسع الحكومة أن تقدم تقارير الشرطة، ووثائق التحقيق، ولائحة الاتهام، والأحكام والوثائق الأخرى التي في حوزتها حتماً لتدعيم طعنها في الادعاءات، كالوثائق المتعلقة بالإنابات القضائية الصادرة عن بلجيكا. لكن الحكومة لم تقدم شيئاً من هذا القبيل، واكتفت بنفي الادعاءات جملة وتفصيلاً. بينما قدم المصدر أدلة عززت مصداقية وموثوقية ادعاءاته. ولذلك، يعتبر الفريق العامل أن الوقائع، كما عرضها المصدر، مثبتة.

٣٧- ويحمل السيد بلعيرج الجنسيتين البلجيكية والمغربية. وقد اعتقل بينما كان في إجازة في المغرب، بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على يد ضباط يرتدون زياً مدنياً واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٢٨ يوماً دون أن يُبلغ بأسباب اعتقاله واحتجازه. وأثناء احتجازه، تعرض للتعذيب عدة مرات، إلى أن أُجبر على التوقيع على إفادة لم يسمح له بالاطلاع عليها، ومن دون أن يسمح له بالاستعانة بمحام. ولم تعلم أسرته بالأمر إلا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، عندما صرح وزير الداخلية في مؤتمر صحفي أن السيد بلعيرج أوقف واتُّهم بتزعم شبكة إرهابية تأسست عام ١٩٩٢ وترتبط بتنظيم القاعدة. وفي وقت لاحق، اتُّهم بأعمال قتل ارتُكبت في بلجيكا في أواخر الثمانينيات. ولم يُعرض على قاضي تحقيق إلا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وكان ذلك من دون حضور محام أيضاً، في حين حضر معه شرطي ممن شاركوا في جلسات تعذيبه.

٣٨- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طعن السيد بلعيرج، أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في المرة الثانية وكان ذلك في حضور محام، في الإفادة التي كان قد وقع عليها وأبلغ عما تعرض له من اعتداءات. ومع ذلك، لم يتخذ القاضي أي إجراء. وبعد ذلك، قُدمت أثناء المحاكمة، أدلة في اللحظة الأخيرة دون أن يتمكن الطرفان من مناقشتها. ومرة أخرى، تجاهلت المحكمة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبانتزاع الاعترافات بالإكراه. وفي نهاية المحاكمة، حُكم على السيد بلعيرج بالسجن مدى الحياة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبعد سنة من ذلك، أي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف في الرباط هذا الحكم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أيدت محكمة النقض أيضاً هذا الحكم الذي أصبح بذلك نهائياً.

٣٩- وفي غضون ذلك، طلبت أرملة أحد ضحايا أعمال القتل التي حدثت في بلجيكا إعادة فتح ملف القضية في بلجيكا، لكن وكيل الملك في بلجيكا اعتبر أن ادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز في المغرب معقولة وتتسم بالمصداقية، ولذلك التمس رد الطلب. وعلاوة على ذلك، خلص القاضي البلجيكي إلى أن حقوق الدفاع لم تحترم. وخلصت الهيئة القضائية

البلجيكية إلى أن أشكال الحماية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُؤمَّن في هذه القضية، فقررت عدم قبول إعادة فتح القضية.

٤٠- ويرى الفريق العامل أن ثمة انتهاكين رئيسيين يسمان هذا الملف. أولهما انتهاك المعايير الإجرائية، سواء فيما يتعلق بالالتزام بإبلاغ الموقوف بسبب توقيفه أو احتجازه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أو بالالتزام باحترام حق المتهم في الحصول على مساعدة قانونية وعلى التسهيلات اللازمة للدفاع عن نفسه (المادة ١٤ من العهد). ويندرج هذا الانتهاك في إطار الفئتين الأولى والثالثة على النحو المبين في أساليب العمل المشار إليها أعلاه.

٤١- وثانيهما، انتهاك أحد المعايير الموضوعية للعدالة الجنائية التي تقضي بعدم الأخذ بأي اعترافات انتزعت بالإكراه واعتبارها عديمة القيمة في أي إجراء جنائي. والتعذيب محظور وهذا معيار مطلق أو قطعي. ويشكل انتهاك هذا المعيار إلى جانب استخدام اعترافات منتزعة بصورة غير مشروعة ظرفاً إضافياً وهاماً من الظروف التي تجعل المحاكمة غير عادلة على الإطلاق لأنها تفاقم انتهاك الحق في محاكمة عادلة[(١)]. ويندرج هذا الانتهاك أيضاً ضمن الفئة الثالثة.

٤٢- وأخيراً، تقاعس القضاة الذين تعاقبوا على النظر في هذه القضية في المغرب عن أداء واجبهم في النظر في الحجج التي قدمتها هيئة الدفاع، لا سيما عندما أكد المتهم تعرضه للتعذيب، ما زاد الأمر سوءاً. وكان يتعين على القضاة أن يصدروا على الأقل، أمراً بإجراء تحقيق وفق الأصول لمعرفة الحقيقة قبل المضي قدماً في المحاكمة، لا سيما عندما ينتهي الإجراء بإدانة المتهم على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب. ويدل ذلك على عدم استقلال ممثلي السلطة القضائية الذي يجدر أن يخضع لمزيد من التقييم من خلال أنسب الإجراءات الخاصة.

الرأي والتوصيات

٤٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل اعتقال عبد القادر بلعيرج واحتجازه المستمر إجراءين تعسفيين يندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير التي يطبقها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه. وحكومة المغرب ملزمة بوضع حد لهذا الوضع وتوفير الجبر المناسب للضحية.

(١) تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة بوضوح هذه القاعدة الأساسية المتعلقة بحظر التعذيب وعدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في أي إجراء جنائي. وعلاوة على ذلك، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بهذه القاعدة نفسها إذ أشارت إلى الحق في محاكمة عادلة حسب التعريف الوارد في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، لعام ١٩٥٠ لا سيما في قضية *غيفغين ضد ألمانيا* (الغرفة الكبرى، القرار المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الفقرة ١٦٦.

٤٤- ولذلك، يطلب الفريق العامل الإفراج الفوري عن السيد بلعيرج وتوفير جبر مناسب له عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضده.

٤٥- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٤٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان السيد بلعيرج قد أُفرج عنه، وتاريخ الإفراج إذا حصل ذلك؛

(ب) ما إذا كان السيد بلعيرج قد حصل على الجبر، لا سيما في شكل تعويض؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بلعيرج، ونتائج التحقيق إن حدث؛

(د) ما إذا كان المغرب قد أدخل أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانينه وممارساته مع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي، وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت هناك أي إجراءات أخرى قد اتُّخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٤٧- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٤٨- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. لكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. وسيمكِّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على أي تقدم يحرز في تنفيذ توصيات الفريق، أو في حالة عدم اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

٤٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢].

[اعتُمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.